راكبا ولا يجب الاستقبال الا في التحرم ان سهل
ويومي بركوعه وسجوده اخفض وجوبا ولا
يضر وطئ دابته نجاسة الا ان اوطأها عمدا
ولا تحولها عن القبلة وعن صوب مقصد جماحا
مع ردها فورا وتبطل بحمل او مس ما لاقى نجسا
وهي حاملة واما الماشي فيجب عليه اتمام ركوعه
وسجوده مستقبلا ولا يجزيه الايما الا على مقابل
الاظهر في المذهب وبحث الاذرعي انه يومي
في نحو المثالج والوحل وقال الغزالي في الاحياء
يجب عليه اتمام ركوعه وسجوده ولا الاستقبال
فيهما بل يكفي ان يومي صوب مقصده ولا يجب
عليه الاستقبال الا في التحرم كالراكب الذي سهل
عليه ذلك لان ايجاب اتمامها والاستقبال يبطل
فائدة الرخصة انتهى وشرطه ان لا يطأ نجسا رطبا
مطلقا ولا يابسا عمدا ولا يتحول عن صوب مقصده

الا الى القبلة هذا حكم النفل ولو عيدا او كسوفا او
استسقاء اما الفرض فلا يصح راكبا ولا ماشيا
الا ان كانت الدابة واقفة وامكنه اتمام ركوعه
وسجوده وفي شدة الخوف يومي ولا يجب عليه
استقبال القبلة ويعذر في الحركات الكثيرة و
راكب السفينة يتم ركوعه وسجوده ولو تحولت
عن القبلة بريح عاد وسجد للسهو كمن جمحت
به الدابة وعاد اليها فورا فان تراخى بطلت
صلوته ويجوز له ترك القيام لعذر كدوران
رأس وخوف الغرق ولا اعادة عليه نعم تجب الاعادة
على من لم يمكن فيها من التنكيس ويجب الاجتهاد
في القبلة ويحرم السفر على من لم يعلم ادلتها و
تعلمها فرض عين على من لم يجد من يخبره عن
عينها عن علم ولو عبدا وامرأة ان كان عدل
رواية وافتى الفقيه ابن عمر عبد الله بامرأة

Copyright © King Saud University